والا اعتبر اقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما ياتي والحاصل
ان العبرة في الصفة ببلدها او بلد وكيلها فلا يكون الا من نقد تلك وفي فقده ببلد نسا البلاد صح
قراباتها الى اخر ما مر حالا وان رضيت بغيرها او اعتيد ذلك لما مر ان في البضع حقا لله تعالى
بل لو اعتاد نساوها التاجيل لم يوجله ويفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الاجل
وقياس ذلك فيما لو اعتدن فرض العروض ان يفرض نقدا وينقص لذلك بقدر ما يليق بالعرض
قلت ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يغتفر القدر اليسير
الواقع في محل الاجتهاد بانه لم يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضية كلامهما منع
الزيادة والنقص وان رضيا وهو متجه نظير ما مر وان اختار الاذرعي خلافه وقول
الغزي قد يقال اذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام اذا فصلت
الخصومات بحكم بات مردود بان مرادهم ان حكمة اثبات مهر المثل لا يمنعه رضاهما
بخلافه وبدونه او اكثر منه لا يجوزه رضاهما به ويشترط علمه به اي بقدر مهر المثل
والله اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره لا يقال القياس كونه
شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الامر لانا نقول الذي دل عليه كلامهم
انه شرط لهما اذ قضا القاضي مع الجهل غير نافذ وان صادف الحق ولا يصح فرض اجنبي
ولو من ماله بغير اذن الزوج سوا الدين والعين في الاصح وانما جاز ادا دين غيره
من غير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد
وتصرف فلم يلق بغير العاقد وماذونه والثاني يصح كالوادي الصداق عنه بغير اذنه فيه صح
ورد بما مر نعم ينبغي انه لو كان الاجنبي سيد الزوج ان يصح الفرض من ماله وكذا الو كان
فرعا يلزمه اعفافه وقد اذن له في النكاح ليود عنه والولي يفرض عن محجوره ولا يصح ابرا له صح
المفوضة عن مهرها ولا اسقاط فرضها قبل الفرض والوطي فيهما لانه في الاول ابرا عما
لم يجب وفي الثاني كاسقاط زوجة المولي حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الابرا عن
المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها وبعده لانه ابرا عن مجهول ولو فسد المسمى وابرات
عن مهر المثل وهي تعرفه صح والا فلا ولو علمت انه لا يزيد على الفين وتيقنت انه
لا ينقص عن الف فابرائه من الفين نفذ والفرض الصحيح منهما او من القاضي كمسمى
فيتشطر بطلاق قبل وطي كالمسمى في العقد اما الفاسد كخمر فلغو فلا يتشطر شي حتى يتشطر
واما اقتضى الفاسد في ابتدا العقد مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض
وهذا وان سبقه الخلو عن العوض لم ينظر للفاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي
فلا تشطر لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سياتي وان مات
احدهما اي الزوجين قبلهما اي الفرض والوطي لم يجب مهر في الاظهر كالفرقة في الطلاق
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك لبروع
رضي الله عنها فهو كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض

فصل

بلغ مقابلة

1/115

فصل في بيان مهر المثل مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه
الاعظم نسب ولو في العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالاكثرين لان التفاخر انما يقع به
غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادي فيراعى من اقاربها التقاس
هو عليها اقرب من تنسب من نسا العصبة الى من تنسب هذه التي يطلب معرفة مهرها
اليه كاخت وعمة وبنت اخ لا جدة وخالة وام لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نسا بروع
في الخبر الاتي اما مجهولة النسب فركنه الاعظم نسا الارحام كما يعلم مما ياتي واقربهن
الاخت لابوين لادلائها بجهتين ثم لاب ان فقدت او جهل مهرها او كانت مفوضة ولم يفرض
لها مهر مثل اخت لاب ثم بنات اخ وان سفلن ثم عمات لانهن بنات جد وانتسابها على كلامه
كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات اولاد عم وان سفلن كذلك فان فقد نسا
العصبة بان لم يوجدن والا فالميتات يعتبرن ايضا او لم ينكحن او جهل مهرهن
او مهرهن فارحام اي قراباتها الام من جهة الاب او الام فهي اعم من ارحام الفرايض من حيث
شموله للجدات الوارثات واخص من حيث شموله لبنات العمات والخالات ونحوهما كجدات
وخالات لانهن اولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهة او جهات
وقضية كلامهما عدم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر امها ولذا قال
الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجوه
اوجهها استوا وعمات الخالة ثم بنات الاخوات اي للام ثم بنات الاخوال ولو لم يمكن
في نسا عصبتها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي قال
ابن القاسم فينتقل الى من بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم يزاد او ينقص لفقد الصفا
ما يليق بها نظير ما ياتي لم يبعد وكون ذلك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف
هذا لانا نشترط اذ يلحظ التفاوت موجود في الكل ونعتبر الحاضرات منهن
فان غبن كلهن اعتبرن دون اجنبيات بلدها كما جزم به وان نوزع فيه فان تعذر
ارحامها فنسا بلدها ثم اقرب بلد اليها ثم اقرب النسا بها شبها وتعتبر العربية
بعربية مثلها والامة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية
وبلدية وبدوية بمثلها وتعتبر مع ذلك سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة
وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض من علم وشرف فمن شاركها في شي منها
اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاة لان مدارها على دفع العار ومدار
المهر على ما تختلف به الرغبات فان اختصت عنهن بفضل بشي مما ذكر او نقص
بشي من ضده زيد عليه او نقص منه لايق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده
ولو سامحت واحدة هو مثال للندرة والقلة لا قيد من نسابها لم تجب موافقتها اعتبارا
بغالبهن نعم لو كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر
ولو خفض كلهن او غالبهن للعشيرة اي الاقارب فقط اعتبر في حقهم دون غيرهم

بان لم يكن من فصلتها فلا ينافي ما ياتي من اختصاصها بزيادة او نقص من خط المولف

Copyright © King Saud University